

**مفهوم المصارف المتخصصة
ودورها المكمل للمصارف التجارية**

م.د. هيفاء مزهر الساعدي
كلية القانون - جامعة بغداد

ملخص

نظراً لتطور متطلبات تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية في المجتمعات المختلفة وتفعيل دور القطاعات المتنوعة ظهرت المصارف المتخصصة لتقوم باكمال الدور الذي تلعبه المصارف التجارية ، وهي متميزة عنها بطبيعة تقديم الائتمان المناسب وتلبية الاحتياجات اللازمة والمتعلقة بالقطاعات المختلفة ،اذ يتمثل دور المصارف المتخصصة كونها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة والمتمثلة بعمليات الاقراض المقنصرة على قطاع معين في تحقيق اهداف تنموية. وبالتالي فان هذه المصارف هي التي تتخصص في تنمية أحد القطاعات الاقتصادية ، ولا تزال نشاط المصارف التجارية فهي تعمل على تمويل مشروعات اقتصادية صناعية أو زراعية أو عقارية وذلك تبعاً لتخصص المصرف. ومن هنا نلاحظ ان تلك المصارف تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري وذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية.

Abstract

Due to the development of requirements for achieving the goals of economic development in different societies and activating the role of the various sectors of specialized banks.

it appeared to you complete the role of commercial banks and differentiated by the nature of the appropriate provision of credit and to meet the requirements relating to different sectors,

as is the role of specialized banks being those financial institutions that provide services of diversified banking and lending operations limited to a particular sector in achieving development goals.

Thus, these banks is that specializes in the development of one of the sectors of economic nationalism is not engaged in commercial activity banks are working to fund economic projects industrial, agricultural or commercial, depending on the specialty Bank.

Hence, we note that those banks are banking operations that serve a specific type of economic activity such as industrial or agricultural or real estate activity,

in accordance with the resolutions of which founded and do not have to accept demand deposits among the key aspects of its activities.

المقدمة :

إن الأهمية الكبيرة التي يوليها القطاع المصرفي للاقتصاد الوطني من خلال وظائفه التي يقوم بها يساهم في تطور مختلف القطاعات الأخرى ، حيث لعب دورا مهما وواضحا في تطور الاقتصاد في البلدان العربية مع ظهور طرق التمويل التي يستعملها ، ثم انتشر بعد ذلك إلى أن أصبح بالحجم و الوزن الذي نعرفه اليوم .

وان أكثر الدول تعتبر تطور نشاط المصارف مقياس لتطور نشاطها الاقتصادي ، فكلما زاد اعتمادها على البنوك سواء لحفظ الأموال و الموجودات أو استثمارها أو لتقديم الأموال كلما زاد مستوى تطورها الاقتصادي ومن تلك المصارف هي المصارف المتخصصة.

والمصارف المتخصصة او بنوك التنمية المتخصصة هي المصارف التي تتخصص في تقديم الائتمان لنوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل المشاريع العقارية والزراعية والصناعية .

ويستخدم مفهوم المصارف المتخصصة للدلالة على المؤسسات التي يغلب على نشاطها القيام بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددًا من النشاط الاقتصادي وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا تعتبر قبول الودائع تحت الطلب من انشطتها الاساسية ومن ناحية اخرى يمثل الاقراض متوسط وطويل الاجل جانبا هاما من الاستخدامات التي تضع فيها هذه المصارف مواردها.

وانتشرت هذه المصارف في الدول النامية خاصة بعد حصولها على الاستقلال لتحقيق التنمية بها وحصلت على دعم من الحكومات ومؤسسات وصناديق التمويل وذلك في صور مختلفة أهمها منح قروض بشروط ميسرة سواء (أسعار فائدة مدعمة - فترات سماح - معونة فنية ... الخ) وتتنامى دور هذه المصارف في الدول النامية في ظل رعاية الحكومات .

ومن هنا يثور التساؤل فيما اذا كانت المصارف المتخصصة تكمل عمل المصارف التجارية بحكم اختلاف الغايات التي تسعى اليها هذه المصارف.

ومما تقدم ارتأينا تقسيم البحث الى مقدمة وثلاث مباحث تناولنا في الاول التعريف بالمصارف

المتخصصة .

وخصصنا المبحث الثاني لدراسة انواع المصارف المتخصصة اما الثالث فقد تناول المصارف المتخصصة في العراق وفي نهاية البحث اوردنا خاتمة بيينا فيها خلاصة ما تقدم من بحثنا .

المبحث الاول

التعريف بالمصارف المتخصصة

لغرض التعرف على المصارف المتخصصة لا بد من بيان التعريفات التي اوردتها التشريعات المختلفة اضافة الى بيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف هذا بالاضافة الى بيان مصادر تمويل المصارف المتخصصة والفرق بينها وبين المصارف التجارية ، وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الاول

تعريف المصارف المتخصصة وبيان خصائصها

نتناول في هذا المبحث تعريف المصارف المتخصصة وبيينا خصائصها وذلك كالاتي :

الفرع الاول

تعريف المصارف المتخصصة

يقصد بالتخصيص بصفة عامة العملية التي يتم بموجبها توزيع الاموال المتاحة للمصرف على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن المواءمة بين الاحتياجات من السيولة وتعظيم الربحية اي تخصيص الاموال على بنود النقدية اي الاستثمارات بالاوراق المالية والقروض والتسليفات والاصول الاخرى^(١).

وعرف قانون المصرف المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢) منه المصرف المتخصص على انه " كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في الاردن وهدفها الرئيسي منح التسهيلات لاغراض خاصة يعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون اقراض بعد الاستئناس برأي محافظ المصرف المركزي الاردني " .

ويتبين لنا من التعريف المذكور ان المصرف المتخصص يتمتع بالشخصية المعنوية مبينا اغراض هذا المصرف والمتمثلة بالاقراض بعد اخذ رأي محافظ المصرف المركزي .

وعرفها قانون رقم (٣٢) لسنة (١٩٦٨) في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي والمهنة المصرفية في المادة (٧٦) بانها " تلك المصارف التي يكون عملها الرئيسي تمويل قطاعات اقتصادية معينة مثل القطاع العقاري أو الصناعي أو الزراعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطها الأساسية "

وعرفها قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ في المادة الاولى منه على انها :

"المصارف المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية، بصورة أساسية في قطاعات اقتصادية محددة " .

اما المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٥٠) لسنة (١٩٨٣) الخاص بمصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل فقد عرفها في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على انها " هي تلك التي تكون غايتها محصورة في استعمال وارداتها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الاجل وفي التوظيف المباشر او في المساهمات في عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابها او لحساب الغير وفي الكفالات المتوسطة والطويلة الاجل مقابل ضمانات كافية والكفالات قصيرة الامد شرط ان تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الامد " .

نلاحظ ان التعاريف سالفة الذكر قد اكدت ببيان اوجه نشاط المصرف المتخصص ، ومن خلال استقراءها نجد ان المصارف المتخصصة هي تلك المصارف التي تتخصص في منح التسهيلات الائتمانية لقطاع معين من القطاعات الاقتصادية والخدمية كقطاع الزراعة او الصناعة او الاسكان او السياحة الخ .

وتعرف بانها تلك التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة ومن اهم انواعها المصارف الصناعية والزراعية والعقارية فهي تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محدد من النشاط الاقتصادي^(٢) .

وتعرف كذلك بانها مؤسسات مالية ومصرفية تتعامل بادوات الائتمان المختلفة في السوقين النقدي والمالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية بين انواع محددة من المقرضين والمقترضين^(٣) .

ومما تقدم يمكن ان نعرف المصارف المتخصصة بانها تلك المصارف التي لا تعتمد في مواردها المالية على ايداعات الافراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية وانما تعتمد على رأس مالها وما

تصدره من سندات وتهدف الى منح التسهيلات للقطاعات الاقتصادية متمثلة بالقطاع الصناعي والعقاري والزراعي وذلك من خلال الاقراض المتوسط وطويل الاجل .

هذا وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يورد تعريف للمصارف المتخصصة في ثنايا قانون المصارف او قانون المصرف الصناعي او قانون المصرف العقاري او قانون المصرف الزراعي او اي قانون اخر .

الفرع الثاني

خصائص المصارف المتخصصة

ان المصارف المتخصصة تتميز بعدة خصائص تفرد بها وتميزها عن غيرها من المصارف وذلك من خلال تخصصها النوعي واعتمادها على مواردها الذاتية ومنحها الائتمان طويل الاجل اضافة الى غيرها من الخصائص وذلك ما يمكن اجمالها بالاتي :

١- التخصص النوعي :

ان ما يميز المصارف المتخصصة عن غيرها من المصارف هو في تخصصها النوعي حيث انها تتعامل مع نوع معين من الانشطة الاقتصادية وهذا ما يعكس سبب تسميتها بالمخصصة ومن هنا فان المصرف الذي يعمل في مجال الصناعة يطلق عليه المصرف الصناعي والذي يعمل في مجال العقار يطلق عليه المصرف العقاري الخ .

وبالتالي فان المصرف لا يمنح قروضه الا للاشخاص الذين يعملون في مجال تخصصه ، فالمصارف العقارية لا تمنح قروضها الا لتمويل العمليات المتعلقة بالعقارات كذلك فان المصارف الصناعية لا تمنح قروضها الا للعمليات التي تتعلق بالصناعة كأثناء مصنع او تجهيز ورش صغيرة للشباب .

وهذا يتطلب ان يكون لدى المصرف ادارات وكوادر فنية متخصصة في نفس النشاط الذي تخصص فيه وذلك بهدف دراسة جدوى المشروعات المقدمة للمصرف وتقييمها من الناحية الفنية قبل البت فيها .^(٤)

٢- الاعتماد على الموارد الذاتية :

ان المصارف المتخصصة تعتمد على مواردها الذاتية في خلق الائتمان حيث يكون اعتمادها الاساسي على رأسمالها واحتياطياتها ومخصصاتها بالاضافة الى بعض الموارد الاخرى كالاقتراض من المصرف المركزي والحكومة كذلك الاقتراض من المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الاخرى .

٣- منح الائتمان طويل الاجل :

ان المصارف المتخصصة تتعامل في القروض طويلة الاجل والتي تحتاج اليها المشروعات بهدف التنمية الاقتصادية على عكس المصارف التجارية تتعامل التي تتعامل في الائتمان القصير ومتوسط الاجل ولا تمنح الائتمان طويل الاجل الا في اضيق الحدود ، وبالتالي فان هذا يعتبر السبب الاساسي لنشأة وتطور المصارف المتخصصة (٥).

٤- عدم تلقي الودائع الجارية للأفراد بصفة اصلية :

يرتبط نشاط المصارف المتخصصة برأس مالها اي انها لا تستطيع التوسع في انشطتها الا في حدود مواردها المالية فهي ليست كالمصارف التجارية التي يمكنها استثمار اموال الزبائن ، حيث يعد تلقي الودائع الجارية او تحت الطلب او الحساب الجاري من الاختصاصات الاصلية للمصارف التجارية. لهذا فان المصارف المتخصصة لا تتعامل في هذه العمليات الا على سبيل الاستثناء اذا اذنت لها السلطات المختصة (٦).

٥- تقديم الخبرة للعملاء :

ان المصرف عادة ما يقدم خبراته ومشورته الفنية لعملائه من اجل دعمهم والعمل على تقدمهم ، الامر الذي ينعكس بدوره على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبالتالي حرصت المصارف المتخصصة على ضم اقسام خاصة يكون لديها خبرة ومشورة كبيرة في مجال تخصص المصرف.

٦- الاستثمار المباشر:

قد تقوم المصارف المتخصصة باستثمار اموالها بنفسها بالاستثمار المباشر وذلك عن طريق انشاء المشروعات الجديدة وتمليكها للغير او انشاء مشروعات مشتركة بالمساهمة مع الغير ، وبالتالي فانها لا تكفي بمنح الائتمان لطالبه فقط لكنها (٧).

٧- انها مؤسسات غير ودائعية :

ان المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على ايداعات الافراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية وانما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات .

المطلب الثاني

مصادر تمويل المصارف المتخصصة والفرق بينها وبين المصارف التجارية

تتعدد وتتوزع مصادر تمويل المصارف المتخصصة من الاموال الذاتية والودائع والاقتراض والهبات والمساعدات وغيرها من المصادر الاخرى وذلك ما سنوضحه في الفرع الاول اما الفرع الثاني فقد بينا فيه ما يميز المصارف المتخصصة عن المصارف التجارية وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

مصادر تمويل المصارف المتخصصة

تتعدد مصادر تمويل المصارف المتخصصة وذلك كالآتي :

١- الاموال الذاتية :

تتألف من رأس المال المدفوع والاحتياطات والمخصصات .

٢- الودائع :

تجدر الاشارة الى ان الودائع تلعب دورا اقل اهمية من الاموال الذاتية .

٣- الاقتراض :

مصادرة متعددة مثل الحكومة او المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات الدولية^(٨).

٤- الهبات والمساعدات :

يقدمها القطاع العام وتأتي ايضا من مصادر خارجية وتقوم مؤسسات الاقتراض المتخصصة باستخدام

اموالها على الشكل الاتي :

أ- موجودات سائلة في شكل ارصدة نقدية واذونات وسندات الحكومة .

ب- موجودات متداولة تمثل قروضا ممنوحة الى القطاع الخاص والعام والبلديات وهي قروض طويلة

الاجل .

ج- موجودات طويلة الاجل تمثل قروضا متوسطة وطويلة الاجل واستثمارات في اسهم الشركات .

د- موجودات ثابتة في شكل اراضي وعقارات والآت ومعدات وسيارات واثاث^(٩).

وبالتالي فان استخدامات الاموال في المصارف المتخصصة تعبر عن اهداف وغايات تلك

المصارف وتشكل محفظة القروض الحجم الاكبر من تلك الاستخدامات هذا بالاضافة الى مجالات اخرى

لتوظيف اموال تلك المصارف وتتمثل في الموجودات النقدية وشبه النقدية والتي تكون الغاية منها

مواجهة الالتزامات المترتبة على هذه المصارف ولتسديد نفقاتها الجارية وشراء احتياجاتها من الاصول الاخرى .

اضافة الى محفظة القروض والتي تحتل القسم الاكبر متمثلة في قروض القطاع الخاص الذي تمثله هذه المصارف وقروض اخرى للمؤسسات المصرفية وغير المصرفية وقروض للمؤسسات الحكومية .

هذا بالاضافة الى الموجودات الاجنبية حيث تتمثل استثمارات المصارف المتخصصة في المحافظ الاستثمارية الاجنبية ، وهناك ايضا الموجودات الثابتة المستخدمة لتسيير عمل المصارف .

الفرع الثاني

الفرق بين المصارف المتخصصة والمصارف التجارية

يتمثل الفرق الرئيسي بين المصرف المتخصص والمصرف التجاري في الغاية والهدف من انشاءهما حيث ان هدف المصارف المتخصصة كما ذكرنا انفا تنموي بعكس المصارف التجارية والتي تعمل وفق اسس تجارية .

وعادة ما تختص المصارف التجارية باعطاء القروض قصيرة الاجل لتمويل الاستثمارات بينما تمتاز قروض المصارف المتخصصة بأجلها الطويلة .

كما ان المصارف التجارية تبتعد عن منح تمويل للقطاعات ذات المخاطر العالية كالزراعة مثلا وخصوصا في الدول النامية والتي تعتمد على مياه الامطار بشكل كبير وتلجأ الى القطاعات الامنة والمضمونة بعكس المصارف المتخصصة تتجاوز هذا المحاذير بهدف تحقيق التنمية الشاملة .

اما من حيث مصادر الاموال فتعتمد المصارف التجارية على اموال الغير كالودائع لتغطية استثماراتها ويمتاز رأس مالها بالصغر بعكس المصارف المتخصصة والتي يزيد فيها رأس المال بشكل كبير عن مجموع اموال الغير لديها .

وتشكل مساهمة القطاع الخاص معظم اموال المصارف التجارية بينما تشكل مساهمة الحكومات في اموال المصارف المتخصصة الجزء الاكبر من اموالها ويتبع هذا بالضرورة ان تكون المصارف المتخصصة في معظمها هيئات عامة بعكس المصارف المتخصصة ، وتعمل المصارف المتخصصة على الاغلب في جو احتكاري بينما تتعرض المصارف التجارية الى منافسة شديدة (١٠) .

المبحث الثاني

انواع المصارف المتخصصة

تتنوع المصارف المتخصصة بين المصرف الصناعي والذي كان له الدور الاكبر في انشاء العديد من مشروعات القطاع الخاص الصناعي ، اضافة الى المصرف العقاري والذي يهدف الى تمويل اقامة المشاريع الاسكانية للمواطنين ، كذلك المصرف الزراعي والذي يسعى الى المساهمة بتكوين الاستثمارات الخاصة بهدف تغطية النقص الموجه من المزارعين لبعض القطاعات ، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية :

المطلب الاول

المصرف الصناعي

ساهمت المصارف الصناعية بإنشاء القاعدة الصناعية في الدول النامية حيث عمدت الى إنشاء مصارف صناعية تعمل على تطبيق سياسة الانفتاح بغرض توفير التمويل متوسط وطويل الأجل و المعونة الفنية للقطاع الخاص الصناعي .

وساهم المصرف الصناعي في إنشاء العديد من مشروعات القطاع الخاص الصناعي والتي تطورت وأصبحت تؤدي دورا هاما في اقتصاديات الدول وبعضها اصبح من قلاع المشروعات الصناعية.

فتقوم المصارف الصناعية كما ذكرنا بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم المشاريع الصناعية وتمييزها على اختلاف احجامها (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة) وكذلك المشاركة في رؤوس اموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة ومن الامثلة عليها مصرف الانماء الصناعي في الاردن الذي تأسس عام ١٩٦٥ .

وحتى تتمكن المصارف الصناعية من ادارة شؤونها المالية وتعظيم مواردها فانها تتجه الى سوق رأس المال للحصول على موارد طويلة الاجل .

ولذا نجد ان موارد المصرف الصناعي تتمثل في حقوق الملكية من رأس المال والاحتياطيات وغالبا ما يتدخل المصرف المركزي او القانون النافذ في تحديد القروض التي يستطيع المصرف الصناعي منحها للمستفيدين من الصناعيين وتحكم هذه المصارف مجموعة من القوانين والتعليمات^(١).

وبالتالي فان من اهم ما تقوم به المصارف الصناعية هو :

- ١- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية باجال قصيرة ومتوسطة وطويلة ولاغراض مختلفة كالتوسعات في مشروعات قائمة على تمويل مشروعات جديدة .
- ٢- المشاركة المباشرة في رؤوس اموال المشروعات الصناعية .
- ٣- تقويم المشروعات الصناعية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزبائن .
- ٤- فتح الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتصدير .
- ٥- اصدار خطابات الضمان بانواعها المختلفة (١٢).

ومع تحرير تجارة الخدمات وما ترتب عليه من حرية انتقال رؤوس الاموال وتطور الخدمات المصرفية في العالم وتطور دور بنوك التنمية الصناعية في مختلف دول العالم في السنوات الاخيرة وتنوعت انشطتها لتمتد الى التجزئة المصرفية والتمويل العقاري فاصبحت تقدم خدمات مصرفية مماثلة لما تقدمه المصارف التجارية وذلك للأسباب الآتية :

- ١- تراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتحول الفكر الاقتصادي الى المنافسة العادلة بين المشروعات داخل الدولة وبين الدول ويتضمن ذلك تخفيض الدعم بصورة تدريجية عملا على انهائه سواء دعم طاقة ام دعم مشروعات ام دعم مزارعين .
- ٢- تقلص دور مؤسسات التمويل الدولية والاقليمية حيث اصبحت لا توفر خطوط تمويل بأسعار فائدة اقل من اسعار الفائدة السارية بالسوق .
- ٣- احتدام المنافسة بين المصارف على تقديم خدمات مصرفية متنوعة بغرض تنويع القروض بها لتنويع المخاطر وبغرض تقديم حزمة من الخدمات المصرفية لجذب العملاء ولزيادة معدلات الربحية وحيث اصبحت تقديم قروض لتمويل مشروع صناعي او زراعي يرتبط بتقديم مجموعة من خدمات التجزئة المصرفية .
- ٤- حركة الاندماج والخصخصة وما تبع ذلك من استحواذ مصارف متخصصة على مصارف اخرى او العكس ومن ثم ينتج كيان مصرفي يقوم بتقديم الخدمات المصرفية كافة .
- ٥- في ظل مقررات بازل وتقارير مؤسسات التقييم الدولية فان جودة الاصول والربحية وتعظيم الايرادات من محددات نجاح المصرف وقدرته على المنافسة ومن ثم تنويع انشطتها (١٣).

ومن الامثلة على بنوك التنمية الصناعية في الدول العربية والخدمات المصرفية التي تقدمها ما

يلي:

اولاً - مصرف التنمية الصناعية المصري :

تعد جمهورية مصر العربية من أوائل الدول النامية الرائدة في انشاء مصرف للتنمية الصناعية بها فقد انشئ المصرف الصناعي في ١٩٤٧ ثم دمج في مصرف الاسكندرية ثم اعيد انشاء المصرف عام ١٩٧٦.

واستمر مصرف التنمية الصناعية المصري في تخصصه لتمويل القطاع الخاص الصناعي لاسباب عدة منها وجود قاعدة من عملاء المصرف من مستثمري قطاع الصناعي وتوافر عوامل داخلية بالمصرف (عمالة ذات خبرة في تمويل المشروعات الصناعية - هيكل اداري بالمصرف ثم وضع لوائحه ونظمه بهدف تمويل المشروعات الصناعية - فروع تم انشاؤها في مناطق تواجد المشروعات الصناعية) (١٤).

ثانياً - صندوق التنمية الصناعية السعودي :

انشئ صندوق التنمية الصناعية السعودي عام ١٩٧٤ كمؤسسة تمويل تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ويقدم الصندوق قروضا متوسطة وطويلة الاجل لمشروعات القطاع الصناعي اضافة الى خدمات الاستشارات الفنية والمالية والادارية والتسويقية ويقوم الصندوق بالحصول على رهن عقاري لاصول المشروع او ضمانات شخصية من المساهمين (١٥).

ثالثاً - مجموعة مصرف النيلين للتنمية الصناعية - السودان :

عهد عام ١٩٩٣ دمج المصرف الصناعي السوداني وهو مصرف متخصص تأسس عام ١٩٦١ ومصرف النيلين وهو مصرف تجاري تأسس عام ١٩٦٤ ، وتعد مجموعة مصرف النيلين مؤسسة مصرفية تهدف لاحداث التنمية الصناعية بالسودان اضافة لتقديم الخدمات المصرفية الاخرى لكل القطاعات الاقتصادية .

ويقدم خدمة التمويل داخليا وخارجيا وذلك بتقديم التمويل للمؤسسات الصناعية وتقديم جميع الاعمال المصرفية التجارية معتمدة في ذلك على وسائل الاتصال الحديثة كخدمة الرسائل النصية لمعرفة رصيد الحساب الجاري وطلب كشف الحساب ودفتر شيكات وايقاف ورقة شيك ومعلومات عن الفائدة والقسط التالي (١٦).

رابعاً - مصرف الانماء - الاردن :

انشئ مصرف الانماء الصناعي - الاردن عام ١٩٦٥ لغرض تمويل المشروعات الصناعية والسياحية اضافة الى مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في الصناعات الصغيرة ولدى المصرف صندوق اقراض الحرفيين والصناعات اليدوية والصغيرة .

ويقدم المصرف القروض بالاجال كافة للمشروعات الصناعية والسياحية ويشارك في عمليات ضمان الاكتتاب في اسهم وسندات الشركات المساهمة .

ويقوم بعمليات التأجير التمويلي ويشرف المصرف على صندوق المساعدات الفنية الذي يتم من خلاله المنح للصناعات الاردنية ويعمل مكتب الوساطة المالية التابع للمصرف بالعمولة للمحافظ المالية لعملائه ويقوم ببيع قطع اراض في مناطق مختلفة في السوق لاغراض الصناعة والزراعة والسكن^(١٧) .

خامسا : مصرف الإمارات الصناعي :

ان مصرف الامارات الصناعي مؤسسة تمويلية تنموية انشئ في عام ١٩٨٢ بموجب القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بهدف الاسهام في إنماء إقتصاد الدولة وتوزيع هيكله الإنتاجي عن طريق إنشاء الصناعات الجديدة وتدعيم الصناعات القائمة في الدولة .

ويخصص المصرف نشاطه بصفة أساسية للمؤسسات والشركات الخاصة والمؤسسات وشركات الإقتصاد المشتركة العاملة في قطاع الصناعة والتي يمتلك المواطنون أو الدولة ٥١% من رأسمالها على الأقل ويمتد نشاط المصرف أيضاً الى الخدمات اللازمة لمشاريع القطاع الصناعي .

ويتمثل الشكل القانوني للمصرف في شركة مساهمة برأس مال مصرح به يبلغ ٥٠٠ مليون درهم موزع على ٥٠٠ الف سهم ورأس مال مكتتب فيه ٢٠٠ مليون درهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠٠) درهم .

وقد منحت الدولة للمصرف قرضاً طويلاً الاجل قدره (١٠٠٠) مليون درهم بفائدة سنوية قدرها (١%) وذلك بموجب اتفاقية قرض تم توقيعها في اكتوبر (١٩٨٢) ^(١٨) .

وقد حددت اهداف المصرف بالاتي :

١- منح القروض الصناعية لقطاع الصناعة بالدولة مع اقتراح مشاريع صناعية ملائمة واجراء الدراسات الاولية لها .

٢- التعرف على مشاكل ومعوقات قطاع الصناعة بالدولو ووضع برنامج زمني ومالي لمعالجة ما فيها من مشاكل .

٣- الاسهام في تحقيق التنمية الصناعية ضمن استراتيجية طويلة الامد غايتها تنويع مصادر الدخل الوطني في الامارات واقامة قطاع صناعي وطني ومتطور .

٤- تنمية المشاريع الصناعية الناجحة في الامارات والاسهام في الاستثمارات اللازمة لها .

٥- تشجيع اقامة سوق منظمة للاوراق المالية وتسهيل توجيه المدخرات الخاصة نحو المشاريع الصناعية .

اما فيما يخص بانواع الانشطة الائتمانية للمصرف فتتمثل بالقروض قصيرة الاجل التي تخصص لتمويل احتياجات المنشأة الصناعية من رأس مال عامل .

وكذلك قروض متوسطة الاجل وتخصص لتوسيع منشأة صناعية قائمة او ليحل محل قرض تجاري اما القروض طويلة الاجل فتخصص لاقامة مشاريع صناعية جديدة .

وتمنح هذه القروض عادة بفائدة سنوية مقدارها ٤% ولا يتجاوز القرض الصناعي الواحد ٢٠% من رأس مال المصرف المكتتب فيه واحتياطاته .

ويتكون الهيكل التنظيمي للمصرف من قطاعين الاول هو دائرة المشاريع والتي تهتم بعملية تقييم القروض والدراسات التابعة لها واعطاء الموافقات على تمويل المشروعات وتتكون من ثلاثة اقسام (قسم التقييم وقسم القروض ومركز المعلومات).

اما القطاع الثاني فيتمثل بالدائرة المالية والادارية وينقسم الى (قسم الشؤون الادارية وقسم المالية وقسم القانونية وقسم الاستثمار) (١٩) .

المطلب الثاني

المصرف العقاري

وهو الذي يطلق عليه بنك الائتمان العقاري ، ومن الجدير بالذكر ان اقدم انواع المصارف العقارية المتخصصة انشاءا كان في مصر اذ انشئ اول مصرف عقاري سنة ١٨٨٠ .

وتهدف هذه المصارف الى تمويل اقامة المشاريع الاسكانية للمواطنين وذلك من طبيعة التمويل طويل الاجل الذي تحتاجه هذه المشاريع والذي قد يمتد لعشرين سنة وهو ما دفع بالمصارف التجارية للحد من التوسع في منح القروض العقارية وما قد يؤدي ذلك الى اثار اقتصادية خطيرة كما حدث ابان الازمة المصرفية في الدول الاسيوية عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦ .

ويمكن تلخيص اهداف المصارف العقارية بالتالي :

- ١- تقديم التمويل لاقامة المشاريع السكنية ولذوي الدخل المحدود جزئيا او كليا . 8
- ٢- اقامة المشاريع الاسكانية الخاصة وبيعها للمواطنين وباسعار واقساط تناسب دخولهم .

٣- اعداد الدراسات الاستراتيجية حول السياسة السكانية العامة للدولة والقيام بالدراسات السكانية والاحصائية اللازمة لذلك .

٤- اقامة المشاريع الاستثمارية داخل المناطق السكانية المنشأة لتشجيع الانتقال اليها وتشجيع الحرف الصغيرة وبرامج التدريب المهني والعمل على توفير فرص عمل للمستفيدين من المشاريع السكانية^(٢٠) .

٥- تتولى المصارف العقارية عمليات تسويق العقارات للكثير من الجهات من خلال عرض هذه الوحدات للبيع وفقا للشروط التي تحددها الجهة المالكة للعقار .

ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان المصرف يتمتع بخبرات عالية في هذا المجال من خلال قدرته على تقييم العقار حسب تكاليفه وعمل الاجراءات اللازمة لتسويقه من اعلان ودفع مقدمات الحجز وتقديم القروض للراغبين في الشراء على مدد طويلة .

٦- تقوم المصارف العقارية بادارة العقارات اي بتحصيل الايجارات وعمل الصيانة اللازمة للمباني نيابة عن الجهة المالكة في حالة ما اذا كانت وحدات العقار قد بيعت بنظام الاقساط وفي هذا كله تخفيف على الجهة المالكة في تحصيل مستحققاتها بدون عناء او مشقة^(٢١).

المطلب الثالث

المصرف الزراعي

تختص المصارف الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الافقي او العمودي في القطاع الزراعي ، وتتنوع اجال القروض الممنوحة لهدف تغطية جميع الانواع من المجالات المخدومة فهناك القروض الموسمية والقروض المتوسطة وطويلة الاجل .

وقد نأت المصارف التجارية بنفسها بعيدا عن منح التمويل للقطاع الزراعي وخصوصا في الدول النامية بسبب المخاطر العالية التي تكتنف هذا القطاع^(٢٢) .

ويمكن تلخيص اهداف المصارف الزراعية كالتالي :

- ١- منح التمويل على اختلاف اجاله للاغراض الزراعية المختلفة . 8
- ٢- تشجيع اقامة المشاريع الزراعية ومشاريع التصنيع الزراعي .
- ٣- شراء اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الزراعية .
- ٤- توفير المستلزمات الزراعية الضرورية وباسعار منافسة للمزارعين .
- ٥- تمويل عمليات تسويق وتصدير المنتجات الزراعية .

٦- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الزراعية وتقديم الخبرة الفنية والادارية اللازمة لاقامة تلك المشاريع (٢٣) .

ومن الملاحظ ان تقديم الائتمان الزراعي يكتنفه قدر اكبر من المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها المصارف الزراعية موازنة بالمصارف التجارية ومن اهمها :

١. الطول النسبي لدورة الانتاج الزراعي بالنسبة الى دورة الانتاج الصناعي وهذا ما يتيح للمزارعين مساحة زمنية اكبر لانفاق الاموال المقترضة واستخدامها في مجالات اخرى ومن ثم تعريض المصرف الزراعي لمصاعب عند القيام بالتحصيل من الزبائن .

٢- انخفاض عائد الائتمان الزراعي، قد لا يكفي في بعض الاحيان لتغطية النفقات التي تحملها المصرف .

٣- التأثير السلبي للظروف الجوية والطبيعية في المحاصيل الزراعية يحمل في طياته عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية نحو المصرف (٢٤).

المطلب الرابع

مصارف التجارة الخارجية

ان هذه المصارف تختص بتقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية وتمييتها عن طريق توفير التمويل اللازم والمراسلات التجارية الخارجية والحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من صور التسهيلات الائتمانية المختلفة .

حيث ان هذه المصارف تقوم بتمويل الوحدات الاقتصادية الصناعية حيث تقوم بتقديم تسهيلات ائتمانية بأجال مختلفة خاصة للمنشآت الصناعية التي تركز على سوق الأوراق الأجنبية أي تعتمد على تصدير إنتاجها للخارج وتساعد هذه المصارف في استيراد المواد الأولية والآلات لبعض الوحدات الاقتصادية الصناعية .

كذلك تختص هذه النوعية من البنوك بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة بالتبادل التجاري بين الدول و إعادة التصدير، وتقدم بعض هذه المصارف المشورات الفنية والائتمانية وتعتبر بمثابة مصدر للبيانات والإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية (٢٥) .

المبحث الثالث

المصارف المتخصصة في العراق

يعود سبب نشأة المصارف المتخصصة في العراق الى تردد المصارف التجارية في تمويل القطاعات الزراعية والصناعية وكذلك ابتعادها عن منح القروض السكنية وذلك بسبب ما تحتاجه هذه القطاعات من ائتمان متوسط وطويل الاجل الذي لا يتناسب واهداف المصارف التجارية الاجنبية التي كانت لغاية سنة ١٩٤١ تحتكر الصيرفة التجارية .

وحتى بعد قيام المصارف التجارية الوطنية لم تحصل القطاعات المذكورة على الموارد المالية التي يتطلبها نموها المتواصل بسبب اتباع المصارف التجارية الوطنية نفس الاساليب التي كانت تنتهجها المصارف الاجنبية .

ولذلك كانت هناك حاجة ماسة لمنشآت مصرفية تتولى هذه القطاعات الثلاثة وازاء ذلك قامت الحكومة بتأسيس مصارف متخصصة لسد هذه الحاجات وفيما يلي نبذة عن انواع المصارف المتخصصة في العراق وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الاول

المصرف الصناعي

تأسس المصرف الصناعي بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٨ وبأشر أعماله في العام ١٩٤٩ برأسمال اسمي قدره مليون دينار، وكان الهدف المعلن من انشاء المصرف في تلك الحقبة من الزمن هو تخليص وأنقاذ سكان المدن (خصوصا مدينة بغداد) الذين اضطروا الى الاستدانة لقاء رهن بيوتهم السكنية ضمانا لتسديد الدين بما يمكنهم من الصرف على مستلزمات حياتهم اليومية أو أستثمار هذه الاموال بعمليات تجارية معدودة .

وكانت فائدة هذه المديونية عالية جدا مما ادت الى حالة غبن كثيرة وبسبب عجزالمقترضين عن التسديد أظطر اصحاب هذه البيوت الى بيعها بأسعار بخسة ولم يمارس المصرف غير هذه العمليات الاقراضية ولمدة سنوات من تأسيسه.

ولم يكن لقطاع السكن والتشييد دور تكويني في الاقتصاد العراقي حيث ان الوسائل المستخدمة في البناء كانت بدائية وبسيطة وكانت الجهود المبذولة في أستخراجها عن طريق المقالع التي تعتمد على العمل اليدوي فقط وكذلك بالنسبة للتصنيع البدائي لبعض هذه المواد وهي حالة تكاد تكون طبيعية بسبب عدم بروز قطاع السكن والتشييد بشكل واضح المعالم^(٢٦).

وفي عام ١٩٩١ صدر قانون المصرف الصناعي رقم (٢٢) ، والمصرف الصناعي، مصرف انمائي متخصص، يعرف فيما بعد بـ(المصرف) ويهدف الى تنمية وتطوير الصناعة الوطنية في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، ضمن خطة التنمية الصناعية ويرتبط بوزارة المالية التي تعرف فيما بعد بـ(الوزارة) ، وهذا ما اشارت له الفقرة (أ) من المادة الاولى منه .

وبينت المادة الثانية من القانون المذكور ان للمصرف شخصية معنوية وهو يتمتع بالاستقلال المالي والاداري، وله حق التملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بالاقتراض والاقتراض وجميع الاعمال الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

واشارت المادة الثالثة الى ان المصرف لكي يقوم بتحقيق اهدافه فانه :

١- يقوم بمنح القروض للموجودات الثابتة الخاصة بالمشروع على ان تسدد بمواعيد تحدد بعقد القرض، وعلى ان لا تتجاوز مدة القرض وتاجيلاته خمس عشرة سنة، ومنح التسهيلات في الحساب الجاري المدين لتمويل عملية التشغيل في السنوات الاولى من عمر المشروع الصناعي وفقا لتعليمات يصدرها مجلس ادارة المصرف الذي يعرف فيما بعد بـ(المجلس) .

٢- كذلك يصدر خطابات الضمان والتوسط في فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف التجارية للمشروعات الصناعية .

٣- اضافة الى قبول الودائع النقدية في الحساب الجاري او حساب الودائع الثابتة للمشروعات الصناعية في القطاعات الخاص والمختلط والتعاوني .

٤- يشترك في تاسيس الشركات الصناعية والمساهمة في الشركات الصناعية القائمة بعد التثبيت من جدواها الفنية والاقتصادية .

٥- القيام باجراءات التاسيس والاكتتاب للشركات الصناعية المساهمة طبقا لقانون الشركات .

٦- المساهمة في وضع خطط ومناهج التنمية الصناعية للقطاع المختلط والخاص والتعاوني مع الدوائر والجهات المعنية .

٧- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية التي يمكن ان تنهض بالتنمية الاقتصادية في القطر مع تقديم الاقتراحات الخاصة بشأنها الى القطاعات المعنية .

٨- تقديم المشورة للقطاع الصناعي الخاص والمختلط والتعاوني في مجال اختصاصه .

اما المادة الرابعة فقد وضحت الكيفية التي يدار بها المصرف بقولها :

اولا : يدير المصرف مجلس ادارة يتولى رسم سياسته المالية والادراية والصناعية ضمن اطار السياسة الصناعية وخطة التنمية الصناعية للقطر ويكون مسؤولا عن اعماله كافة ويتالف من :

ا - المدير العام للمصرف رئيسا للمجلس

ب - مدير عام مديريةية التنظيم والمساعدات العامة ممثلا عن وزارة الصناعة والمعادن . عضوا.

ج - ممثل عن وزارة المالية بمستوى مدير عام . عضوا.

د- ممثل عن المصرف المركزي العراقي بمستوى مدير عام . عضوا.

هـ - ممثلين عن اتحاد الصناعات العراقي يرشحهما مجلس ادارة الاتحاد من ذوي الخبرة احدهما من القطاع المختلط والآخر من القطاع الخاص . عضوين.

و- خبير مختص في الشؤون الاقتصادية والمالية والصناعية يختاره وزير المالية . عضوا (٢٧) .

المطلب الثاني

المصرف العقاري

يعد المصرف العقاري احد المؤسسات المالية الوطنية والمؤثرة في رفاهية المواطن والاقتصاد العراقي.

ولم يكن في العراق حتى سنة (١٩٥٥) منشأة متخصصة بتسليف بناء المساكن ، الا انه في السنة المذكورة بموجب القانون رقم (٧٣) لسنة (١٩٥٥) انشئ المصرف العقاري .

وفوضت إلى المصرف العقاري عدة وظائف الا ان وظيفة الأساسية تمويل بناء دور السكن، وان مقدار ما يمنحه لبناء الدور السكنية يتوقف على مقدار ما يتوفر لديه من سيولة نقدية .

ففي فترة الستينات كان الحد الأعلى للائتمان العقاري يتراوح بين 1000 الى 2000 دينار، وفي السبعينات ارتفع الائتمان العقاري من 2000 إلى 5000 دينار، إما في الثمانينات فقد ارتفع إلى 6000 دينار والسبب في هذا الارتفاع هو ارتفاع تكلفة مواد البناء.

بعدها صدر قانون المصرف العقاري ذي الرقم (١٦١) سنة ١٩٧٦ وأشار في المادة الاولى منه على ان للمصرف العقاري شخصية لها استقلال مالي واداري واهلية كاملة للقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في هذا القانون .

ويمثل امام المحاكم واللجان القضائية ودوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى مديره العام او من يخوله ، ويرتبط المصرف بوزير الاشغال والاسكان ، ويكون المركز الرئيس للمصرف ببغداد،

ويجوز له فتح فروع في كافة انحاء القطر ، وتحدد تشكيلات المصرف بنظام يقرره مجل الادارة ووافق عليه وزير الاشغال والاسكان .

اما المادة الثانية فقد بينت غايات واهداف المصرف العقاري الذي يسعى الى تمكين المواطنين العراقيين من تامين سكن لهم، وكذلك المساعدة في اقامة المنشآت السياحية في القطر عن طريق تقديم القروض العقارية لهذه الاغراض.

اما عن الكيفية التي يقوم المصرف من خلالها بتحقيق اهدافه فقد وضحتها المادة الثالثة منه مبينة ان المصرف يسعى لتحقيق اهدافه بوسائل متعددة منها اقراض العراقيين لغرض البناء وشراء الدور الجاهزة مبالغ موثقة بعقارات او بحقوق مستقرة عليها.

او من خلال اقراض اعضاء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بقصد توفير السكن لهم ، او اقراض القطاع الخاص لاغراض المنشآت السياحية وفقا لقواعد وشروط و ضمانات يقرها مجل ادارة المصرف. او اقراض المستفيدين من مشاريع الاسكان التي تنفذها المؤسسة العامة للاسكان وفقا لقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص ، وقبول الودائع الثابتة والحسابات الجارية والتوفير وغيرها من الاعمال الصيرفية ، وتملك الاراضي اللازمة لاغراضه ببدل مناسب اوبدونه .

وحقق المصرف نجاح كبير بفعل أدواته التي يتعامل بها مع الزبائن حيث بلغ صافي الأرباح 7,2ملياردينار لعام 2008 من خلال خدمات المصرفية التي يقدمها في مجال الصيرفة التجارية واستقبله إلى قبول الودائع والتي ازدادت لنفس العام إذ بلغت (35) مليار دينار.

وهذا بدوره يعكس مدى اعتماد المصارف على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري والمبدأ في هذا المعيار هو وجود علاقة ترابطية طردية ودائمة وفقا للعلاقة التلقائية بين الودائع والائتمان. ويشير الارتفاع الى أهمية تغطية الودائع المصرفية في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات قطاع الإسكان مما يعكس التحسن في القدرة على جذب الودائع، والعلاقة المنخفضة تعكس تدهور القدر الابداعية للمصارف في مجال الصيرفة التجارية بشكل لا يتناسب والاتجاهات المصرفية الائتمانية والاستثمارية، مما يعني لجوءها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع .

و مما لا شك فيه أن استمرار برامج التنمية الاقتصادية والرغبة بمعدلات اكبر للنمو في غالبية الاقتصاديات تقتضي الرفع في معدل النمو في الائتمان المصرفي عموما والائتمان طويل الأجل بشكل خاص، الأمر الذي يتطلب تنمية سريعة للودائع الادخارية من قبل المصارف.

وقد برهنت النظرية النقدية على ان جزءا من الائتمان المصرفي الممنوح الى القطاعات الاقتصادية يعود مرة اخرى إلى النظام المصرفي متوافقا مع الحاجات الفعلية للنشاط الاقتصادي ومتناسبا مع خطط التنمية لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي (٢٨) .

المطلب الثالث

المصرف الزراعي

إن نمو القطاع الزراعي في البلدان النامية ومنها العراق يواجه عقبات كثيرة أهمها شحة الموارد المائية و الكوادر الفنية المدربة و التمويل الكافي والشامل ، ومن المعروف أن العراق بلد زراعي يحظى بموارد زراعية ضخمة غير مستغلة يمكن أن تسهم تميمتها واستغلالها في تحقيق نمو اقتصادي زراعي سريع .

لذلك كان الاهتمام بالمصرف الزراعي التعاوني ، باعتباره المؤسسة المالية الوحيدة المسؤولة عن تمويل السياسة الزراعية في القطر، فضلاً عن كون المصرف الزراعي يلعب دوراً مهماً وحيوياً في النشاط الاقتصادي وبالأخص على مستوى الاقتصاد الوطني.

حيث ان دعمه وتطويره ضروري،كونه يشكل وسيطاً مهماً بين المدخرين والمستثمرين،مشجعاً بذلك الاستثمار وبخطى حثيثة نحو الأمام ،مؤدياً بالتالي إلى استغلال للموارد المعطلة والمساهمة في استثمارها.

لذا فان تطوير أساليب المصرف باستمرار وفق احدث الطرق والوسائل وزيادة رأس ماله هدف من الأهداف الضرورية الواجب تحقيقها لدفع عجلة التنمية الزراعية نحو الأمام ،حيث ان له دور كبير في التمويل الزراعي ومكون رئيس من مكونات السياسة الاقراضية وله دور كبير في تحصيل القروض وسياسات تطورها.

كما وان له دور كبير في تطور السياسة الائتمانية بما يتلائم والتغيرات الاقتصادية،كما وله دور في تحديد اوجه استخدامات القروض وصولاً الى افضل اشكال الاستخدام الامثل مؤدياً لتنمية زراعية شاملة.

هذا وان للسياسات التنظيمية التي يتبناها المصرف دور كبير في عملية تقييم الاداء اذ انها تحدد الاعمال المصرفية وتؤثر على انتاجية المصرف كما وان لعملية تقييم الاداء الدورية والمستمرة لكل فرع من فروع المصرف دور كبير في تحسين اداء المصرف .

ومن الجدير بالذكر انه لم تكن في العراق قبل عام ١٩٣٥ منشأة تختص بشؤون التسليف الزراعي وكان المزارعون يرزحون تحت رحمة المرابين بما يفرضون من شروط تعسفية عليهم .

وزادت صور الاستغلال بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة تعرض اصحاب الاعمال الزراعية لتكرار الكوارث والافات والفيضانات مما ادى الى تراكم فوائد القروض القديمة .

لذلك اضطرت الحكومة في البداية الى اصدار قوانين خاصة تخول وزير المالية سلطة منح القروض للمزارعين الا ان هذه المحاولة باءت بالفشل لضآلة المبالغ قياسا بالحاجة اليها .

وفي عام ١٩٣٥ قررت الحكومة تأسيس المصرف ، وقد سمي في حينها ب(المصرف الزراعي الصناعي) ، بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ حيث حددت أهدافه ومهامه بتمويل النشاطين الزراعي والصناعي ، اذ كانت استثماراته المالية تحاول أن تغطي متطلبات الأعمال والأنشطة الزراعية المختلفة وتتسحب على المشاريع الصناعية التي ينهض بتأسيسها بعض التجار وأصحاب الحرف الا انه لم يستطع اداء الخدمات الكافية للمزارعين بسبب ضآلة المبالغ المخصصة له وازدواج وظائفه .

وعليه اصدرت الحكومة قانون تأسيس المصرف الزراعي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ بغية شطره الى مصرفين يختص احدهما بقطاع الزراعة والاخر بقطاع الصناعة .

الا ان المصرفين لم يباشرا عملهما الا في سنة ١٩٤٦ نظرا لتنامي حاجات المزارعين والفلاحين وأصحاب المهن التجارية والصناعية للقروض وازدياد حجم تمويلات المصرف وتعدد أهدافه ، وكما اسلفنا فقد ارتأت الحكومة تأسيس مصرف صناعي مستقل يتولى مهام تمويل المشاريع الصناعية ، فيما يختص المصرف الزراعي بتمويل متطلبات القطاع الزراعي .

ولم تقتصر عملية التمويل على الفلاحين والمزارعين بل شملت كافة أطراف العلاقة الزراعية من فلاحين ومزارعين وجمعيات فلاحية وشركات زراعية ولكل من له علاقة بالواقع الزراعي دون اعتبار الريح هدفا أساسيا في فعاليات المصرف .

وفي سنة ١٩٥٩ صدر قانون المصرف الزراعي رقم (٥٦) حيث حدد غاية المصرف بالمساهمة في رفع وتحسين مستوى الزراعة وزيادة الانتاج الزراعي (٢٩) .

وقد صدر قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (١١٠) سنة ١٩٧٤ الذي بين في المادة الاولى منه على ان يؤسس بموجب هذا القانون مصرف باسم المصرف الزراعي التعاوني يرتبط بالوزارة له استقلال مالي واداري .

واشار القانون الى ان المصرف يتمتع بشخصية معنوية واهية كاملة لاجراء كافة التصرفات القانونية وما يترتب على ذلك من اثار لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك حق التملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، ويكون المركز العام للمصرف في بغداد وله ان يفتح فروعاً في سائر انحاء القطر .

اما المادة الثالثة فقد بينت النشاطات التي يقوم بها المصرف فقد بينت ان المصرف يعمل على تمويل الزراعة بصورة عامة والزراعة التعاونية والجماعية صورة خاصة والمساهمة في انمائها دون اعتبار الربح هدفاً اساسياً لفعالياته

وله في ذلك القيام باقراض الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع التعاونية الجماعية ومزارع الدولة قروضاً نقدية او عينية حسب الحاجة لتحقيق الاغراض الواردة في انظمتها الداخلية.

كذلك تشجيع التوفير والادخار وقبول الودائع والقيام بالعمليات المصرفية التي تتطلبها اعمال الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع التعاونية الجماعية ومزارع الدولة والمزارعين والقيام بالعمليات المصرفية لدوائر القطاع الزراعي، بقرار من المجلس الزراعي الاعلى .

وقد بين القانون ان اقراض المزارعين والشركات الزراعية يكون لاغراض معينة منها الانفاق على الاعمال الزراعية كالحراثة والحصاد وجني الحاصلات ومكافحة الحشرات والتشجير واعمال البستنة وتطهير السواقي والجداول والمبازل الخاصة وشراء البذور والاسمدة والمبيدات وادوات الحقل اليدوية .

كذلك الانفاق على استصلاح الاراضي واهيائها وانشاء البساتين عليها واعمارها وتسويرها وشق الجداول وحفر الابار فيها للاغراض الزراعية، وشراء المضخات والمكائن والالات والمعدات الزراعية .

اضافة الى شراء المواشي والدواجن وحيوانات الحقل الاخرى ومكائن تفريغ الدجاج وصناعة الالبان ومناحل العسل ودود القز وانشاء او شراء ما يقتضي لتربية هذه الحيوانات وصيانة المكائن وادامتها من ابنية وحظائر واحواض واعلاق وادوات ومواد اخرى .

وكل ما يتعلق بتربية وانماء الثروة الحيوانية والسكنية والاحياء المائية الاخرى وشراء المكائن المطلوبة لتطويرها .

اضافة الى ما تقدم فان المصرف العقاري يعمل على فك العقارات الزراعية من الرهن المثقلة به على ان لا تقل المدة الماضية على الرهن عن سنة واحدة .

وانشاء الابنية والمخازن والمستودعات وغرف التبريد لخرن وحفظ المنتجات الزراعية والحيوانية والسلمكية والاحياء المائية الاخرى.

وتمكين المغارسين من شراء حصة الشريك او صاحب الارض في الارض والشجر والقيام باية خدمات اخرى ذات صلة بشؤون التمويل الزراعي وتنمية الثروة الزراعية والحيوانية والسلمكية بناء على طلب الدوائر الرسمية وشبه الرسمية او الاهلين حسبما يقرره المجلس.

اضافة المساهمة في الشركات الزراعية التي تستهدف تطوير الزراعة واستصلاح الاراضي وانماء الثروة الحيوانية والسلمكية والاحياء المائية الاخرى بموافقة المجلس ،والمساهمة في انشاء الصناعات الزراعية حسب قناعة المجلس.

واقراض الفلاحين بواسطة جمعياتهم والمزارعين، قروضا نقدية لتغطية نفقاتهم المعاشية الضرورية جدا ، اقراض الفلاحين القائمين على ادامة وتعمير وادارة البساتين العائدة للاوقاف لغرض شرائها بنسبة ٥٠% من قيمتها وبضمانه البستان نفسها ويسترد القرض بثلاثة اقساط سنوية متساوية وبفائدة سنوية مقدارها ٧% (٣٠) .

وفي العام ١٩٩٤ جمدت السياسة الاقراضية للمصرف بموجب توجيهات مركزية بدواع زيادة دخول المزارعين جراء ارتفاع السياسة السعرية للمحاصيل الاستراتيجية ، وقد اقتصر عمل المصرف على تقديم القروض التنموية التي خضعت الى توجيهات مركزية .

وفي العام ١٩٩٦ مارس المصرف أعمال الصيرفة التجارية الشاملة ، بعد صدور القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ والذي بموجبه سمح للمصارف المتخصصة بممارسة أعمال الصيرفة التجارية الشاملة ، اضافة لاعمالها الواردة بقوانينها وأنضممتها الداخلية ..

وفي العام ٢٠٠٧ اتسعت مساحة النشاط التي تتحرك فيها فعاليات المصرف وتنوعت تلك الفعاليات مرورا بتقديم خدمات الصيرفة الشاملة من خلال شبكة الفروع العاملة في المحافظات ناهيك عن الدور الرئيسي في دعم القطاع الزراعي .

ويتم ذلك عبر تقديم الخدمة المصرفية والتسهيلات لجميع العاملين في القطاع الزراعي ولمختلف الأغراض الزراعية من خلال صندوق قروض الفلاحين الذي تم رفع رأسماله الى ٥٤ مليار وخفض

نسبة الفائدة الى (٣ - ٥ %) وكذلك من خلال التسهيلات المقدمة للأغراض الزراعية عبر قروض تم خفض الفائدة المستوفاة عليها الى ٨% بعد أن كانت ١٤-١٦% .

الخاتمة:

ان المصارف المتخصصة هي تلك المصارف التي تخصص في منح التسهيلات الائتمانية لقطاع معين من القطاعات الاقتصادية والخدمية كقطاع الزراعة او الصناعة او الاسكان او السياحة الخ . وهي وسيلة مكملة لعمل المصارف التجارية ، فتخدم القطاعات التي تعجز الاخيرة عن تلبية احتياجاتها الطويلة المدى ، فهي مصارف ذات أهمية بالغة لتنشيط حركة الاستثمار ، و من ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية ، التي تمر بمرحلة انتقالية ، و ذلك من خلال التسهيلات التي تقدمها قطاعات التنمية و الإنتاج.

وان المصارف المتخصصة تتخصص في القيام بالعمليات المصرفية ومقابلة الاحتياجات الائتمانية لقطاعات اقتصادية محددة وتختلف عن غيرها من المصارف في آجال عملياتها ومصادر تمويلها وطبيعة المجال الذي تعمل فيه .

وتتنوع المصارف المتخصصة فمنها المصارف الصناعية التي تقوم بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم المشاريع الصناعية وتنميتها على اختلاف احجامها (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة) وكذلك المشاركة في رؤوس اموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة.

والمصارف العقارية التي تهدف هذه الى تمويل اقامة المشاريع الاسكانية للمواطنين وذلك من طبيعة التمويل طويل الاجل الذي تحتاجه هذه المشاريع .

اضافة الى المصارف الزراعية التي تختص بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الافقي او العمودي في القطاع الزراعي وتتنوع اجال القروض الممنوحة لهدف تغطية جميع الانواع من المجالات المخدومة فهناك القروض الموسمية والقروض المتوسطة وطويلة الاجل .

كذلك مصارف التجارة الخارجية وتختص هذه النوعية من البنوك في تقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية وتنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم والمراسلات التجارية الخارجية والحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من صور التسهيلات الائتمانية المختلفة.

وتعمل هذه المصارف جميعها على تقديم قروض متوسطة وطويلة الاجل وبشروط ميسرة من حيث فترات واقساط السداد وباسعار فائدة تقل عن تلك التي تعمل بها المصارف التجارية .

ومن الجدير بالذكر ان بدايات نشأة المصارف المتخصصة ترجع الى دافع الحاجة لحماية صغار المنتجين من مزارعين او حرفيين او صغار الملاك من الوقوع في براثن المرابين او صغار المقرضين ، ومن هنا ظهرت الدوافع لدى الحكومات الى انشاء بنوك متخصصة لاقرض المنتجين بشروط ميسرة وحمايتهم من الاخطار التي يتعرضون لها عند اللجوء للاقتراض .

ومن الدوافع الاخرى لظهور المصارف المتخصصة محدودية قدرة المصارف التجارية في الوفاء بالحاجات التمويلية للحرفيين وصغار المهنيين وكذلك المزارعين بسبب المبالغة في الضمانات المطلوبة للقروض للحفاظ على الاموال المودعة لدى المصرف .

يعود نشأة المصارف المتخصصة في العراق الى تردد المصارف التجارية في تمويل القطاعات الزراعية والصناعية وكذلك ابتعادها عن منح القروض السكنية وذلك بسبب ما تحتاجه هذه القطاعات من ائتمان متوسط وطويل الاجل الذي لا يتناسب واهداف المصارف التجارية الاجنبية.

وتتنوع المصارف المتخصصة في العراق على عدة انواع فهي مصارف صناعية وعقارية وزراعية . ومن الجدير بالذكر ان اطلاق القروض من قبل المصارف الحكومية خطوة بالاتجاه الصحيح وهدفها رفع العبء عن الموازنة العامة وهي محاولة لتمشية الاقتصاد ورفع العبء عن الموازنة العامة بسبب الازدحام الاستثنائية التي يمر بها العراق ، ومن المفترض ان يتم استغلال هذه الفعالية في تحريك الاقتصاد وان تأتي منسجمة مع مجموعة من الاجراءات الحكومية الاخرى التي تصب في هذا الاتجاه . ومن الضروري اعادة هيكلة المصارف المتخصصة في هيكل يتناسب والدور الذي تلعبه هذه المصارف ليتم الحصول على افضل النتائج المرجوة .

الهوامش:

١- هذا وقد نشأت بنوك التنمية المتخصصة لاغراض توفير التمويل المتوسط والطويل للاجل للمشروعات التي تعمل في مجالات الانتاج الصناعي والزراعي والعقاري وترجع بداية نشأتها الى عام ١٨٢٢ حيث انشئ اول مصرف صناعي في بلجيكا ، وتوسعت بنوك التنمية في في اوربا في البداية لاقتصار دور المصارف التجارية على توفير التمويل قصير الاجل ومن ثم ايقنت الحكومات باهمية انشاء هذه المصارف للاستفادة من ثمار الثورة الصناعية . انظر : د- حسن عداي الحسيني ، د- مؤيد عبد الرحمن الدوري ، ادارة المصارف (مدخل كمي واستراتيجي معاصر) ، الطبعة الرابعة ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦ .

٢- ويركز هذا التعريف على (التخصيص) في هذه المصارف اي خدمتها لنشاط اقتصادي معين ، انظر : د- حربي محمد عريقات ، د- سعيد جمعة عقل ، ادارة المصارف الاسلامية (مدخل حديث) ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٢ ، ص٦٠ .

- ٣- اما هذا التعريف فانه يلقي الضوء على العلاقة بين المقرضين والمقترضين ،انظر : د- اكرم حداد ، مشهور مذلول ، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري) ، الطبعة الرابعة ، دار وائل للنشر ، ، ٢٠٠٨ ، ص ، ١٧١ ،
- ٤- ولا مانع من ان تتعامل في مجال الائتمان متوسط وقصير الاجل ،انظر : خالد عبد الله براك ، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٠ .
- ٥- انظر : د- حربي محمد عريقات ، د- سعيد جمعة عقل ،مصدر سابق ، ص ٦٠ .
- ٦- وذلك لاعتبارات عديده منها ان فتح حسابات جارية للأفراد والمنشآت ذات الارتباط الوثيق بالمصرف فيه تيسير على العملاء في ان يؤدي المصرف لهم بعض الخدمات وسداد مستحقاتهم ،انظر : د- طاهر فاضل ، ميرال روجي ، النقود والمصارف والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٩ .
- ٧- انظر : خالد عبد الله براك ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .
- ٨- انظر : د- محمود حسن صوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٥١ .
- ٩- انظر : د- اكرم حداد ، مشهور مذلول ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .
- ١٠- انظر : د- اكرم حداد ، مشهور مذلول ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .
- ١١- وتفرض هذه المنافسة مرونة في تنويع استثمارات المصارف التجارية والفئات الموجهة لهم بعكس المصارف المتخصصة والتي تخدم فئة معينة او قطاع معين ،انظر : د: محمود الوادي ، حسين سمحان ، النقود والمصارف ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٧ ، كذلك انظر : د- دريد كامل ال شبيب ، ادارة المصارف المعاصرة ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ، ، ٢٠١٢ ، ص ، ٤٩ ،
- ١٢- انظر : د- حربي محمد عريقات ، د- سعيد جمعة عقل ،مصدر سابق ، ص ٦١ .
- ١٣- انظر : انظر : د- السيد متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود والمصارف ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٨٨ .
- ١٤- ويختلف نشاط المصرف او يتفق في بعض اوجه انشطة بنوك التنمية الصناعية في العالم حيث امتد نشاط بعض هذه المصارف ليشمل الانشطة التجارية كافة وخدمات التجزئة وتقديم خدمات من خلال الانترنت والموبايل ولكن ما زال نشاطها الرئيس هو تمويل الانشطة الصناعية،انظر : خالد عبد الله براك ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .
- 15- Anthony H. Cordesman, Saudi Arabia Enters the Twenty-first Century , Greenwood Publishing Group,u.s.a , 2003,p439 .
- 16- Paine Webber, PaineWebber Euro money Capital Markets Directory , Euro money Publications PLC, 2004, p1300.
- 17- Gil Feiler, The Middle East in the New Millennium: Economic Development & Business Law, BRILL, 2000, p137.

18- Ibp, Inc United Arab Emirates Country Study Guide Volume 1 Strategic Information and Developments, Int'l Business Publications, 2013, p79.

١٩- انظر: د- اسامة عبد الخالق الانصاري ، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨ .
٢٠- انظر : د- عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار اسامة للنشر ، الاردن ، ١٩٨٨ ، ص٤٤ ، كذلك انظر : د- اكرم حداد ، مشهور مذلول ، مصدر سابق ، ص١٧٦ .

21- Barry Leonard, Revitalizing Foreclosed Properties with Land Banks, DIANE Publishing, 2010, p2.

٢٢- والسبب في ذلك يعود الى الاعتماد المباشر على مياه الامطار وجهل المزارعين وصعوبة متابعة وتسديد القروض الزراعية، انظر : د- اديب قاسم ، النقود والمصارف ، الطبعة الاولى ، دار الضياء للطباعة ، ٢٠١٠ ، ص١٤٤ ، كذلك انظر : خالد عبد الله براك ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

٢٣- انظر : د- اكرم حداد ، مشهور مذلول ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

24- DIANE, Agricultural Income and Finance Annual Lender Issue , p21.

٢٥- د- دريد كامل ال شبيب ، مصدر السابق ، ص٥٠ .

26- Abbas Alnasrawi, The Economy of Iraq: Oil, Wars, Destruction of Development and Prospects, 1950-2010, ABC-CLIO, 1994,p29.

27- <http://reb-iraq.com>

٢٨- انظر : د- محمد غالي راهي ، دور الائتمان المصرفي في تمويل سوق السكن في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد العاشر ، ٢٠١٥ ، ص١٣-١٤ .

29- <http://www.baghdadchamber.com>

30- <http://www.agriculturalbank.gov.iq/ar>

المصادر :

أولاً : المصادر العربية :

١- د- اديب قاسم ، النقود والمصارف ، الطبعة الاولى ، دار الضياء للطباعة ، ٢٠١٠ ،
٢- د- اسامة عبد الخالق الانصاري ، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، دار وائل للطباعة ، ٢٠٠٦ ،

٣- د- اكرم حداد ، مشهور مذلول ، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري) ، الطبعة الرابعة ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ ،

- ٤- د- السيد متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود والمصارف ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٥- د- حربي محمد عريقات ، د- سعيد جمعة عقل ، ادارة المصارف الاسلامية (مدخل حديث) ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، ٢٠١٢ .
- ٦- د- حسن عداي الحسيني ، د- مؤيد عبد الرحمن الدوري ، ادارة المصارف (مدخل كمي واستراتيجي معاصر) ، الطبعة الرابعة ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ .
- ٧- خالد عبد الله براك ، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٨- د- دريد كامل ال شبيب ، ادارة المصارف المعاصرة ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠١٢ .
- ٩- د- طاهر فاضل ، ميرال روجي ، النقود والمصارف والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٣ .
- ١٠- د- عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار اسامة للنشر ، الاردن ١٩٨٨ .
- ١١- د: محمود الوادي ، حسين سمحان ، النقود والمصارف ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، الاردن ، ٢٠١٠ .
- ١٢- د- محمود حسن صوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ .

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية :

- 1-Anthony H. Cordesman, Saudi Arabia Enters the Twenty-first Century, Greenwood Publishing Group, U.S.A, 2003 .
- ١- Abbas Alnasrawi, The Economy of Iraq: Oil, Wars, Destruction of Development and Prospects, 1950-2010, ABC-CLIO, 1994.

- 3- Barry Leonard, Revitalizing Foreclosed Properties with Land Banks, DIANE Publishing, 2010.
- 4- DIANE, Agricultural Income and Finance Annual Lender Issue.
- 5- Gil Feiler, The Middle East in the New Millennium: Economic Development & Business Law, BRILL, 2000.
- 6-Paine Webber, PaineWebber Euro money Capital Markets Directory, Euro money Publications PLC, 2004.
- 7-- Ibp, Inc United Arab Emirates Country Study Guide Volume 1 Strategic Information and Developments, Int'l Business Publications, 2013.
- 8-Muhammad Ayub, Understanding Islamic Finance, John Wiley & Sons, 2009.
- 9-Mohamed Ariff, Islamic Banking in Southeast Asia, Asia Institute of Southeast Asian Studies, 1988.
- 10-Kangni Kpodar, Islamic Banking: How Has it Diffused, International Monetary Fund, 2010.

ثالثاً : القوانين :

- ١-قانون المصرف الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١،
- ٢-قانون المصرف العقاري رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٦،
- ٣-قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٤.

رابعاً : المواقع الالكترونية :

- 1- <http://reb-iraq.com>
- 2- <http://www.agriculturalbank.gov.iq/ar>
- 3- www.islam.gr/cgi-bin/pages.
- 4- <http://www.baghdadchamber.com>

